

المجموع

لا كان تاركاً رمي حصاة ووظيفة يوم فعلية دم إن لم نفرّد كل يوم بدم وإن أفردنا فعلية لوظيفة اليوم دم وفيما يجب لترك الحصاة الخلاف وإن تركها من إحدى الجمرتين الأوليين من أي يوم كان فعلية دم لأن ما بعدها غير صحيح لوجوب الترتيب في المكان هذا كله إذا ترك بعض يوم من التشريق فإن ترك بعض رمي النحر فقد ألحقه البغوي بما إذا ترك من الجمرة الآخرة من اليوم الآخر وقال المتولي يلزمه دم ولو ترك حصاة فقط لأنها من أسباب التحلل فإذا ترك شيئاً منها لم يتحلل إلا ببدل كامل وحكى إمام الحرمين وجهاً غريباً ضعيفاً أن الدم يكمل في حصاة واحدة مطلقاً وحكاها الدارمي وهو شاذ متروك وإِ أعلم قال المتولي لو ترك ثلاث حصيات من جملة الأيام لم يعلم موضعها أخذ بالأسوأ وهو أنه ترك حصاة من يوم النحر وحصاة من الجمرة الأولى يوم القر وحصاة من الجمرة الثانية يوم النفر الأول فإن لم يحسب ما يرميه بنية وظيفة اليوم عن الفائت فالحاصل ست حصيات من رمي يوم النحر سواء شرطنا الترتيب بين التدارك ورمي الوقت أم لا وإن حسبناه فالحاصل رمي يوم النحر وأحد أيام التشريق لا غير سواء شرطنا الترتيب أم لا ودليله يعرف مما سبق من الأصول وإِ أعلم فرع قال أصحابنا يستحب أن يكون رميه في اليومين الأولين من التشريق ماشياً وأن يكون راکباً في اليوم الآخر فيرمي بعد الزوال وقبل صلاة الظهر راکباً وينفر عقب الرمي كما أنه يرمي يوم النحر راکباً ثم ينزل هكذا قاله جماهير الأصحاب في كل الطرق ونص عليه الشافعي في الإملاء وشذ المتولي عن الأصحاب فحكى عن نص الشافعي في الإملاء ما ذكرناه ثم قال والصحيح أنه يرمي ماشياً في أيام التشريق الثلاثة لحديث عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً ويخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وهو حديث ضعيف لأن عبد الله بن عمر العمري ضعيف عند أهل الحديث وإنما الصحيح من هذا رواية ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمار مشى إليه ذاهباً وراجعاً رواه الترمذي بإسناد على شرط البخاري ومسلم قال هذا حديث حسن صحيح وإِ أعلم